الأمم المتحدة

CCPR/C/98/D/1312/2004

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted *
10 May 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٣١٢/٢٠٠٤

المقدم من:	روستام لطيفولين (يمثله المحامي يوري شنتسوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٢/٩٧، المُحال إلى الدولة الطرف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٠ آذار/مارس ٢٠١٠
الموضوع:	محاكمة غير عادلة واحتجاز غير قانوني
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة، وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي، وتقييم الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة، وحق الاتصال الفوري بمحام، وتدابير تقييد غير قانونية، وحق الفرد في أن يُعلَم سريعاً بالتهم المنسوبة إليه، والإدانة للإخلال بالتزامات تعاقدية

* عمّمت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

مواد العهد: المادة ٢ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٩ والمادة ١١ والفقرتان ١ و٣ ((ج) و(د)) من المادة ١٤ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٣١٢/٢٠٠٤.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٣١٢/٢٠٠٤**

المقدم من: روستام لطيفولين (يمثله المحامي يوري شنتسوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم١٣١٢/٢٠٠٤، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد روستام لطيفولين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد روستام لطيفولين، وهو مواطن من قيرغيزستان يدّعي في شكواه أنه ضحية لانتهاكات الدولة الطرف للمادة ٢، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والمادة ١١، والفقرتين ١ و٣ ((ج) و(د)) من المادة ١٤، و المادة ٢٦ من العهد. ويمثله المحامي يوري شنتسوف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عَمِل صاحب البلاغ في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١ مديراً لـ "المؤسسة الشعبية للصداقة"، وهي مؤسسة تُقدِّم المساعدة إلى مواطني قيرغيزستان الراغبين في العمل أو الدراسة في الخارج. وتُزاول المؤسسة هذه الأنشطة بترخيص من وزارة العمل، ولا تُقدِّم أي ضمانات سوى المساعدة والدعم في العثور على وظيفة أو الدراسة في الخارج.

٢-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، احتُجز صاحب البلاغ، طبقاً للمادة ١١٢ من القانون الجنائي، للاشتباه بتورطه في عملية تعدّ. وقد استأنف قرار احتجازه أمام المحكمة العليا دون جدوى. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وُجهت إليه تهمة الغش فيما يتصل بأنشطته في المؤسسة، طبقاً للمادة ١٦٦ من القانون الجنائي. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدانته محكمة إقليم برفومايسك بتهم الغش (الفقرة ٣(٢ و٤) من المادة ١٦٦) وسرقة ممتلكات (المادة ١٦٩) والتعدي (الفقرة ١ من المادة ١١٢). وحُكِمَ عليه بالسجن لفترات مجموعها ١٢ سنة في مركز خاضع لنظام مشدَّد مع مصادرة ممتلكاته. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة مدينة بيشكيك، وأيدت هذه المحكمة القرار في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقُدِّم طلب مراجعة إلى المحكمة العليا، ولم يكن ذلك من جانب صاحب البلاغ أو ممثليه، بل من أحد الضحايا الذي كان يعتقد أن الفاعلين الحقيقيين فروا من العدالة. ورُفض هذا الطلب في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا تأخرت في فحص القضية بأربعة أشهر ونصف، وقد عُقدت الجلسة في غيابه وغياب محاميه، رغم أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على الفحص في غضون شهر.

٢-٣ ولم يرتكب صاحب البلاغ أفعال غش بما أنه حذَّر عملاءه مبيناً أنه لا يستطيع ضمان تأشيراتهم. ولم تُقيِّم المحكمة دور شخص يُدّعى بازارباييف، وهو رئيس سابق للمؤسسة يُزعم أنه هو الذي حدَّد قيمة الرسوم المفروضة على العملاء. كما تجاهلت المحكمة نجاح المؤسسة في إرسال عملاء كثيرين للعمل أو الدراسة في الخارج ولم تشكِّك في شرعية خدماتها.

٢-٤ وأخطأت المحكمة في تحديد قيمة الرسوم التي فُرضت على الضحايا وإثبات ما يُدّعى من أن جميع المبالغ المدفوعة أُرسلت إلى حساب المؤسسة. ويُشير صاحب البلاغ إلى ما استنتجته المحكمة من أن نائب رئيس المؤسسة، السيد غلاديلين، قد سحب مبلغاً كبيراً من المال من حساب المؤسسة بإيعاز من صاحب البلاغ. ويقول إنه لم يكن على عِلم بهذا

السحب وإن المحكمة لم تحقق في كيفية إنفاق المال. ويُزعَم أن السيد غلاديلين استخدم أوراقاً بيضاء وقّعها صاحب البلاغ عندما كان في المستشفى كي يتسنى له مراسلة منظمات شَريكة نيابةً عن صاحب البلاغ. ولم تجرِ تحقيقات في هذا الصدد. ولم يكن لصاحب البلاغ دور في الجوانب المالية للمؤسسة، وقد كان في أسوأ الأحوال مُخلاً بالعقد. ويقول إن عدة أشخاص مِمَن يُدّعى التحايل عليهم قد شَهِدوا لمصلحته.

٢-٥ ولم يُسمح لصاحب البلاغ الاتصال بمحامٍ طيلة الأيام الثلاثة التي تلت توقيفه. ويقول إن احتجازه في حد ذاته كان غير قانوني، بما أن المخالفة التي احتُجز بسببها في ذلك الوقت، وهي مخالفة التعدي، لم تكن تقتضي قانونا تطبيق تدبير تقييدي. أما تُهمة الغش الموجهة إليه طبقاً للمادة ١٦٦ من القانون الجنائي فلم تُضف إلا بعد أن استأنف قرار احتجازه. ولم توجَّه إليه أي تهمة طيلة عشرة أيام، ولم يُعلم بحقه في الطعن في احتجازه. ويدّعي صاحب البلاغ أن التدبير التقييدي يُطبق وفقاً للمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ما وُجد سبب يدعو إلى افتراض أن المتهم أو المدعى عليه سيغيب عن التحقيق أو المحاكمة أو سيعرقل سير تحقيق موضوعي أو محاكمة موضوعية. ولم يكن في ملفه ما يدل على أنه غاب عن التحقيق، ناهيك من أن المحقق كان يعرف عنوانه. وطعن صاحب البلاغ في شرعية احتجازه أمام محكمة الإقليم في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبرَّرت المحكمة التدبير التقييدي بالقول إن المحقق لم يتمكن من العثور على صاحب البلاغ في مكان إقامته وإنه لم يخطر المحكمة بعنوانه الجديد وبتغيير وضعه المهني. وقد استأنف مرتين أمام المحكمة العليا في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ورُفض طلباه في غيابه وغياب محاميه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على التوالي.

٢-٦ ولم تفحص المحكمة الابتدائية الأدلة المستندية المقدمة من الدفاع واعتمدت على شهادات الضحية كوشويفا، الذي لم يدل بأقواله إلا خلال التحقيق الذي يسبق المحاكمة وليس خلال المحاكمة ذاتها. ورُفض طلب محامي صاحب البلاغ الذي التمس فيه من المحكمة الاستماع إلى شهود يمكنهم أن يشهدوا لمصلحته.

٢-٧ ولم تفحص محكمة الاستئناف أيضاً لا الأدلة المستندية ولا شهادات الشهود، وأيدت من ثم القرار الصادر في حق صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، إذ لم توجَّه إليه أي تهمة طيلة ١٠ أيام، ولم يُعلم بحقه في الطعن في احتجازه.

٣-٢ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن توقيفه غير قانوني، بما أن المخالفة سبب التوقيف، وهي مخالفة التعدي، لم تكن في ذلك الوقت تقتضي قانونا تطبيق تدبير تقييدي، وادعائه أن تهمة الغش أُضيفت عندما استأنف قرار احتجازه، تلاحظ اللجنة أن هذين الادعاءين يمكن أن يثيرا أيضاً مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ١١ قد انتُهكت، بما أنه سُجن بسبب الإخلال بالتزام تعاقدي.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة انحازت ضده بصورة عامة، بما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مسؤولية أشخاص آخرين عن تدبير الشؤون المالية للمؤسسة. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة طلبات محامي صاحب البلاغ الذي التمس الاستماع إلى شهود معينين، بمن فيهم أشخاص نجحت المؤسسة في إرسالهم إلى الخارج. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، بما أن المحكمة العليا عقدت الجلسة في غيابه وغياب محاميه. ويدعي انتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ لأن المحكمة العليا تأخرت في فحص قضيته. كما يدعي انتهاك المادتين ٢ و٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أُدين بتهمة التعدي طبقاً للمادة ١١٢ وتهمة سرقة ممتلكات طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون الجنائي وحُكم عليه بالسجن ١٢ سنة مع مصادرة ممتلكاته.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن إدانة صاحب البلاغ ثبتت من خلال أقوال الضحايا صدربك ج. وكورتشويفا ج. وكريمكولوفا أ. وكوشويفا ش. وبيكولوفا د. وأدلة مستندية أخرى. وأيدت محاكم الدرجات الأعلى ذلك القرار. ولم تستنتج النيابة العامة حدوث أي انتهاكات إجرائية في قضية صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ طعن صاحب البلاغ، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، في ادعاءات الدولة الطرف، قائلاً إنها لم تقدم أي حجج تُفنِّد ادعاءاته بخصوص انتهاكات العهد وإن استنتاجاتها كانت غير مدعومة بالأدلة.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن استشهاد الدولة الطرف بالنيابة العامة يجانبه الصواب، بما أن الهيئات القضائية هي التي فحصت قضيته وأن النيابة العامة غير مختصة في التعليق على القرارات القضائية.

تعليقات إضافية من الطرفين

٦-١ أفادت الدولة الطرف، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بأن النيابة العامة فحصت القضية وأكدت ثبوت إدانة صاحب البلاغ بمقتضى المواد ١١٢ و١٦٦ و١٦٩ من خلال أقوال الضحايا نوسوبوفا د. وصدربك ج. وجينالييفا م. وألكان ر. وكمشيبك ج. وبيكولوفا ج.

وكورتشويفا ج. وأقوال الشهود جيناليفا م. وأوسمونلييفا أ. وتشيريميسينا أ. وشهود آخرين. وتأكدت الإدانة أيضاً من خلال نتائج تقييم قضائي واستجواب أفراد المؤسسة وأدلة مادية أخرى في القضية. وأعادت المحكمة العليا لقيرغيزستان النظر في القرار الصادر.

٦-٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أفاد صاحب البلاغ بأن الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لم تتضمن أي معلومات يجدر التعليق عليها. وقال إن الدولة الطرف غير مستعدة لإجراء تحقيقات إضافية في قضيته وتحاول تأخير قرار اللجنة. وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة التعجيل بفحص قضيته نظراً لتدهور صحته بسبب الاكتئاب. ويدعي صاحب البلاغ أنه يتعرض لضغط نفسي يهدف إلى حمله على سحب شكاواه المعروضة على الهيئات الدولية.

٦-٣ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف بأن الفترة المتبقية من مدة عقوبة السجن الموقعة على صاحب البلاغ، وهي ٨ سنوات و١١ شهراً و١٥ يوماً، قد خُفِّضت بنسبة الربع وفقاً لقانون "العفو العام" الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعملاً بالمادة ٦١ من القانون الجنائي، خُصمت في حساب فترة سجنه المدة التي قضاها في الاحتجاز رهن المحاكمة - أي سنة وشهران و١٥ يوماً. وعليه، تُحسب فترة السجن من ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويمكن أن يستفيد من الإفراج المبكر بعد ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة المعروضة ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ما يدعيه صاحب البلاغ من أن حقوقه بموجب المادة ١١ قد انتُهكت، إذ يعتبر أنه سُجن بسبب الإخلال بالتزام تعاقدي. وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي حوكم صاحب البلاغ بسببها لا علاقة لها بالإخلال بالتزام تعاقدي بل تدخل في نطاق القانون الجنائي. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتوافق مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، ومن ثم، فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرة ٣-٤ بخصوص شكاواه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ تتعلق عموماً بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع

والأدلة. وتحيل اللجنة إلى استنتاجاتها في قضايا[1] سابقة وتكرر أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تُقيِّم الوقائع والأدلة في قضية ما بصفة عامة، ما لم يثبت أن تقييمها انطوى على تعسف أو على إنكار للعدالة بصورة واضحة. ولا تكشف الوثائق المعروضة على اللجنة عن أي عيب من تلك العيوب في إجراء المحاكمة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات لأغراض المقبولية ومن ثم تعتبر شكاواه غير مقبولة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن جلسة الاستماع في المحكمة العليا قد أُخِّرت وعُقدت في غيابه وغياب محاميه، مما ينطوي على انتهاك للفقرة ٣(ج) و(د) من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات لتوضيح ادعاءاته في هذا الصدد. وتلاحظ على وجه الخصوص أن الإجراءات موضوع الطعن تتصل بمراجعة قرار قضائي كان نافذاً بالفعل، وأنها نتجت عن دعوى لم يرفعها صاحب البلاغ أو ممثلوه وإنما شخص آخر. وفي ظل هذه الظروف، تُعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ لنقص الأدلة الداعمة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وبخصوص ادعاء انتهاك المادتين ٢ و٢٦، لا يقدم صاحب البلاغ معلومات لتوضيح ادعاءاته في هذا الصدد. وبناءً عليه، يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم توفر ما يكفي من الأدلة الداعمة، وذلك وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتستنتج اللجنة أن الادعاءات المتصلة بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد، وهي ادعاءات لم تنازع فيها الدولة الطرف وقائعياً، مدعومة بأدلة لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه كان غير قانوني، بما أن المخالفة التي سُجن بسببها في ذلك الوقت، أي التعدي، لم تكن تستدعي قانوناً تطبيق تدبير تقييدي. وتلاحظ أيضاً ادعاءه أن تُهمة الغش لم تُذكر إلا بعد استئنافه قرار احتجازه. وتكشف الوثائق المعروضة على اللجنة أن المحكمة برَّرت الاحتجاز بعدم إخطار صاحب البلاغ بتغيير مكان إقامته ووضعه

(١) انظر على سبيل المثال: البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول ضد جامايكا*؛ قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، *وب .ك. ضد كندا*، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بونداريتكو ضد بيلاروس*؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨؛ *آرنتس وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية. وانظر التعليق العام رقم ٣٢ [٩٠] بشأن المادة ١٤-٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المهني. وتلاحظ اللجنة في المقابل أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة في سياق هذا البلاغ. وفي غياب أي معلومات أخرى، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُعلَم بالتُهم الموجَّهة إليه خلال الأيام العشرة الأولى من احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع وقائعياً في هذا الادعاء في ردها على البلاغ، وإنما اكتفت بالقول عموماً إن قضية صاحب البلاغ خلت من أي انتهاكات إجرائية ملحوظة. وفي غياب أي معلومات أخرى، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالا، وذلك في شكل تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تُعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المُتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]